**بسم الله الرحمن الرحيم**

 **الجمع في الشتاء والتحذير من تهنئة الكفار بأعيادهم 4-3-1436هـ**

**الخطبة الأولى**

**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم ، أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما أما بعد فإن من تيسير الله على عباده مشروعية الجمع بين الصلاتين، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر)، وفي رواية له (من غير خوف ولا مطر)، وروى عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح أن أهل المدينة كانوا يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لا يعيب عليهم ذلك. والمراد بالمطر الذي يجمع من أجله ما يَبُل الثياب وتوجد معه مشقة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "قول ابن عباس رضي الله عنهما: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضا، ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى" وقال "إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها" انتهى كلامه رحمه الله وسنتطرق في هذا اليوم على مسائل تتعلق بالجمع بين الصلاتين: أولا: يصح الجمع بين الظهر والعصر، كما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مرذكره فيه أنه جمع بين الظهر والعصر، وممن اختار جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ثانيا: يجوز الجمع بين الصلاتين، للوحل الشديد، أو الريح الشديدة الباردة ، ولو لم يكن هناك مطر، قال شيخ الإسلام: " يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلا، في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم" انتهى كلامه، وعليه: يجوز الجمع بين الصلاتين عند وجود الوحل الشديد، والوحل: هو الطين الرقيق الذي يكون بعد نزول المطر، وكذلك يجوز الجمع عند الريح الشديدة الباردة، ولا يشترط في هذه الحال نزول مطر، بل هذه أعذار مستقلة. وهنا مسألة: وهي أنه لا يجمع بين الصلاتين إذا اشتد البرد دون ريح، لأن شدة البرد بدون ريح يمكن التوقي منها بكثرة الثياب. وهناك مسألة أخرى: وهي أن الريح الشديدة بدون برد لا تبيح الجمع إلا إن كان معها تراب يضر بالإنسان، فيجوز الجمع لوجود المشقة والحرج، ثالثا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يفتقر الجمع إلى نية عند جمهور أهل العلم، وهو الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم" وقال: "ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام" وقال أيضا: "والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا، لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر" انتهى كلامه. وبناء على ما تقدم، فلا تشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذي يشترط: هو وجود سبب الجمع، فله أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الصلاة الأولى، ولو عند إحرامه بالصلاة الثانية، ما دام السبب موجودا، رابعا: إذا جاز له الجمع، فلا يشترط للجمع بين الصلاتين الموالاة بينهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع". وفي الصحيحين في قصة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة بعد أن صلى المغرب، أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت صلاة العشاء. خامسا على المسلم أن يقصد بجمعه بين الصلاتين، التعبد لله سبحانه وتعالى، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص الشرع، ففي الحديث(أن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)، وعليه أن لا يكون قصده من ذلك التخلص من الصلاة. ويلاحظ أيضا: أن هذا الأمر –أي: الجمع بين الصلاتين- يرجع فيه إلى نظر الإمام واجتهاده في الواقعة إن كان أهلا لذلك، فهو الذي يقدر الحال، فإن كانت مجيزة للجمع جمع وإلا فلا، وعليه فما يصدر من بعض المأمومين من الرغبة في الجمع عند أدنى سبب، أمر لا ينبغي، فإنهم قد كُفوا المؤنة ولله الحمد، وما يحصل أحيانا من الخصام بسبب الرغبة في الجمع وعدمها، كل هذا لا يليق بالمساجد التي هي بيوت الله سبحانه وتعالى، مع أن بعضهم قد يفتي في تلك الحال وهو ليس بفقيه، ولا يعرف الجمع وشروطه وضوابطه، ثم يتعصب لرأيه ويثير البلبلة، ألا فليتق الله وليمسك لسانه، فإن السلامة لا يعدلها شيء. سادسا: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وغفر له "لا يشترط وجود العذر –أي العذر المبيح للجمع كالمطر- لا يشترط وجوده إلا عند السلام من الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلا، إلا في أثناء الصلاة، كصلاة المغرب فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى –أي: كانت السماء فيها غيم ولم ينزل المطر وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر- فالصحيح أن الجمع جائز". سابعا: قال العلامة ابن عثيمين أيضا "لا يصح أن يجمع بين الجمعة والعصر، لأن السنة وردت بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبدا، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، لما بينهما من الفروق حتى في الوقت على المشهور في مذهب الإمام أحمد"**

**عبادالله يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في معرض جواب له عن الجمع ثم يجب أن نقول: إذا علمنا أنه لا حرج في ترك الجمع صار الجمع حراماً, وإذا علمنا أن في تركه حرجاً صار الجمع جائزاً بل سنة, وإذا شككنا صار الجمع حراماً؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها, فلا نعذر عن هذا الأصل إلا بأمر متيقن. فخلاصة الجواب: إذا تحقق العذر فالجمع أفضل, وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام, وإذا شككنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة في أوقاتها.** **بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول ما تسمعون، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين إنه هو الغفور الرحيم**

**الخطبة الثانية**

**الحمد لله على إحسانه، والشكرُ له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له تعظيمًا لشأنه، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه، وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد:**

**فهذا سؤال طرح على العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

**ماحكم تهنئة الكفار بعيد الكريسمس ؟ وكيف نرد عليهم إذا هنؤنابه؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئا مما ذكر بغير قصد وإنما فعله مجاملة أو حياء أو إحراجا أو غير ذلك من الأسباب ؟وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟**

**الجواب تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة حيث قال وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك أو تهنئا بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهومن المحرمات فهو بمنزلة أن تهنئه بسجوده للصليب بل ذلك اعظم اثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه انتهي كلامه رحمه الله وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها اقرارا لماهم عليه من شعائر الكفر ورضى به لهم وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره لأن الله تعالى لا يرضى بذلك كما قال تعالى إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم وقال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت في دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق وقال فيه ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين واجابة المسلم لدعوتهم بهذه المناسبة حرام لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو اطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بماهم عليه من الباطل وربما اطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء انتهى كلامه رحمه الله ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أوتوددا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم والله المسؤول أن يعز المسلمين بدينهم ويرزقهم الثبات عليه وينصرهم على أعدائهم إنه قوي عزيز مجمعوع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ج3 ص 44**

**هذا، وصلّوا وسلّموا على نبيِّكم محمد المصطفى ورسولكم الخليل المجتبى، فقد أمَرَكم بذلك ربُّكم جلّ وعلا فقال عزّ قائلاً عليمًا: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا اللّهم صلّ وسلّم وبارك على عبدك ورسولك محمد الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأزواجه أمّهات المؤمنين، وارضَ اللّهمّ عن الخلفاء الأربعة الراشدين اللهم ارض عنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين ودمر أعداء الدين واحم حوزة الدين يا رب العالمين, اللهم انصر من نصر دينك , وكتابك وسنة نبيك يارب العالمين اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك, اللهم وفق ولي أمرنا لما تحب وترضى وأعنه على البر والتقوى وسدده في أقوله وأعماله وألبسه ثوب الصحة العافية , اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات**

**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن عبادك الفقراء اللهم أنزل علينا الغيث ولا تجعلنا من القانتين**

**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**